

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله  
يقدم  
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"  
حكم الأضحية  
(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: <https://way2allah.com/khotab-item-157616.htm>

### العقيقة:

تعريف العقيقة وحكمها ووقتها:

#### 1- تعريف العقيقة:

- العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.
- وشرعاً: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره، وقيل: هي الطعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ.

#### 2- حكم العقيقة:

- العقيقة سنة مؤكدة، و الدليل على ذلك:

(1) حديث سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله يقول: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى" (1).

(2) ولحديث سمرة أن النبي قال: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" (2).  
ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ" (3) وهذه الرواية من أهم الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور في ترجيح كون العقيقة مستحبة. ومعنى ينسك. يذبح.

#### 3- وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه.

ولكن هل يشترط أن يخرج حياً أو يشترط أن تنفخ فيه الروح فقط؟

الجواب: من العلماء من قال بالأول، وقال: لو نفخت فيه الروح وخرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا عقيقة له.

(1) أخرجه البخاري (217/6).

(2) رواه أحمد (7/5، 8، 12)، وأبو داود برقم (2837) وما بعدها، والترمذي برقم (1522)، والنسائي (166/7) وما بعدها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرک

(237/4)، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم 3936).

(3) رواه أبو داود برقم (2842) وما بعدها، والنسائي (162/7)، وأحمد (182/2) وما بعدها، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم 3928).

ومنهم من قال: بل يعق عنه، وإن خرج ميتاً إذا خرج بعد نفخ الروح؛ لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعق عنه؛ لأنه ليس بإنسان ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.

### إذاً عندنا أربع مراتب:

**الأول:** خرج قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

**الثانية:** خرج ميتاً بعد نفخ الروح، ففيه قولان للعلماء.

**الثالثة:** خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعق أقوى من القول بالعق في المسألة التي قبلها.

**الرابعة:** بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن يعق عنه قولاً واحداً.

إلا أنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة قال: قال رسول الله: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بَعِيقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى"، و يحسب يوم ولادته من الأيام السبعة، لورود لفظ للحديث: "تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ". ويُشْرَعُ أَنْ يَعُقَّ الْكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، إن لم يعق عنه .

### وعلى من تكون العقيقة؟

الَّذِي يَعُقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ هُوَ الْأَبُ، وهذا مذهب الجمهور؛ وذلك لأن نفقة المولود على الأب أصالة . ولا تسقط العقيقة ببلوغ الولد ، فإذا كان الأب قادراً استحب له أن يعق عن أبنائه الذين لم يعق عنهم . وإذا لم يعق الوالد عن ولده ، فهل يشرع للولد أو لغيره أن يعق عن نفسه ؟ خلاف بين الفقهاء ، والذي يظهر أنه يشرع ذلك ويستحب .

### مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كُرْزِ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (4)، مكافئتان أي متساويتان في السن أي متقاربتان. وهو بكسر الفاء من كافأه أي ساواه لكن يجزئ على الراجح أن يذبح عن الغلام كبشاً: للحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا".  
و الأولى إن كان عنده سعة أن يعق بشاتين.

(4)رواه أحمد (381/6)، وأبو داود (257/3)، والنسائي (165/7)، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم 3931).

**مسألة:**

إِنْ وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ تَوْءَمَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنْهُمَا.  
 لقوله: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ".  
 ونَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

**شروط ما يعق به**

مذهبُ الجمهور: "يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، بَلْ وَحُكْيَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى  
 الْأُضْحِيَّةِ بَعْلَةَ الْقُرْبَةِ بِالذَّبْحِ فِي كُلِّ".

وإن كان هناك رأي قوي بأن هذا ليس يشترط، بل العقيقة تكون من جنس الغنم، ولا يشترط فيها كل شروط الأضحية التي ذكرناها.

**تم بحمد الله**

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>